الارث الموقوف "ميراث المفقود انموذجا" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

م.د. سحر جاسم عبد المنعم

نبذة عن الباحث :
تدريسة في كلية القانون – جامعة الكوفة .
مقرر الفرع الخاص في كلية القانون جامعة الكوفة .

Inheritance suspended "the legacy of missing a model," a comparison between the Sharia and Law Study

مقدمة

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء والكمال، وقسم بين عباده الارزاق والآجال ، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ، وملوكا وسوقة ليتناصفوا ، وبعث الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة ، وختمهم بخير من خليقته ، واشهد ان لا اله الا الله على الاطلاق ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى اهل الافاق ، المنعوت بتهذيب الاخلاق ومكارم الاعراق ؛ صلى الله عليه وعلى ال بيته الاطهار....

وبعد...

فقد فرض الله جل وعلا المواريث بحكمه وعلمه وقسمها بين اهلها احسن قسم واتمه فجاءت ايات المواريث شامله لكل ما يمكن وقوعه. فبين الله تعالى فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته وان ذلك فرض منه لازم لا يحل تجاوزه ولا النقص منه ووعد من اطاعه في هذه الحدود وتمشى فيها على ما حده وفرضه جنات تجري من تحتها الانهار خالدا فيها مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتوعد من خالفه وتعدى حدوده بان يدخله نار خالدا فيها وله عذاب مهين.

وارتأينا البحث في موضوع الارث الموقوف وذلك لأهميته البالغة في العراق وذلك لما يمر به من ظروف وحروب قد تقارب الكوارث في بعض الاحيان مما ادى الى كثرة المفقودين وتعقد قضاياهم وتعدد انواعها في محاكم الاحوال الشخصية؛ وتسليط الضوء عليها من الناحية الشرعية .

فموضوع الارث يتضمن موضوعين رئيسيين هما :

الاول : الارث بالتقدير ؛ وهو يضم مسالة واحدة هي ميراث الحمل .

والثاني : الارث الموقوف عن التوريث ؛ وهو يضم ثلاثة مسائل هي :-

أ : الشك في نسب الوارث ؛ اي حالة مجهول النسب .

ب : الشك في وجود الوارث ؛ اي مسألة المفقود (وهو مدار بحثنا)

ج : الشك في ذكورة الوارث ؛ اي مسألة الخنثى .

والارث الموقوف او الشك في وجود المورث (ميراث المفقود) ، وهي الحالة التي يكون فيها المورث او الوارث ؛ قد انقطعت اخباره ، ولا يعلم احي هو ام ميت ..

وكانت خطة البحث ان قسم البحث الى ثلاثة مباحث : تناولنا في الاول ماهية ميراث المفقود ؛ فتناولنا تعريفه لغة واصطلاحا وكيفية توريثه ، وضم المبحث الثاني : حكم المفقود في الفقه الاسلامي والقانون وحكم القاضي بموت المفقود ، وختم البحث بمبحث ثالث تطبيقي اجرائي بمثال لقرار قضائي عن الحكم بموت المفقود في محاكم الاحوال الشخصية العراقية .

المبحث الاول : الارث الموقوف:

ان الارث الموقوف ليس على سبيل الموانع ، الا ان فيه وقف مؤقت للميراث، غير ان هذا التوقف لا يمنع الوارث من الميراث كلية ؛ وانما يجعل تسلم نصيبه من ذلك الميراث مرتبطا بجلاء امر غامض ، لا بد من التيقن منه ، لان الارث لا يبني الا على اليقين ، فان اجلى الامر وزال ما به من غموض واشكال وزعت التركة واخذ كل وارث نصيبه (١) .

المطلب الاول : تعريف ميراث المفقود لغة واصطلاحا

الميراث لغة : ((أصله موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها)) (٢).

واما تعريفه اصطلاحا : فهو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيها(٣).

ويعرف كذلك الميراث : بانه القواعد الفقهية والضوابط الحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة (٤).

تعريف المفقود لغة : هو اسم مفعول من فقد يفقد فقدا وفقدانا اي ضاع،وفقد الكتاب او المال اي عدمه وفقدت الشيء اذا عدمته او اضعته(٥).

والمفقود اصطلاحا يعني : الغائب الذي لايعرف مكـــانه ولا تعلم حالته ، أحي ام ميت ، وهذا يصدق على الاسير الذي يقع في ايدي الاعداء ويحتجز في دار الحرب فتنقطع اخباره وتجهل حياته ولا يعرف شيء عن ديانته (٦) .

ويعرف كذلك : وهو الشخص الذي غاب غيبة منقطعة ولا تدري حياته ولاتعلم اخباره أحي ام ميت [٧] .

وكذلك : وهو الشخص الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعلم حياته ولا وفاته [٨] .

المفقود : غائب لم يدر احي هو ام ميت واهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفى عليهم اثره فبالجد قد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم الميعاد [٩] .

المفقود : وهو الغائب الذي انقطع خبره فلا نعلم حياته ولا وفاته وقد يكون الغائب تاركا مالا مملوكا له او اولاد واقارب يرثهم ويرثونه في حالة وفاته أوفاه احدهم [١٠] .

المفقود : وهو الغائب الذي انقطعت اخباره ، ولا تعرف حياته او موته [١١] .

المفقود : وهو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا يعرف ان كان حيا او ميتا ، وقد عرفته المادة (١٢٦) من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية بقولها : (المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولاتعلم حياته ولا وفاته) [١٢] .

وكذلك : وهو الغائب الذي انقطع خبره ، فلم تعرف حياته او موته ولاعبرة بمعرفة المكان او الجهل به اذا كان مجهول الحياة او الممات [١٣] .

وكذلك: وهو الغائب الذي انقطع خبره ،وجهل مكانه ، ولا يدرى احيٌ هو ام ميت [١٤]

وحسب رأي الباحث فأننا نميل الى تعريف د.محمد طه ابو العلا خليفة فهو تعريف شامل لمعنى المفقود وواضح المعالم ويسير المعنى ولايثير الالتباس فهو تعريف مانع جامع

المطلب الثاني : كيفية توريث المفقود

اذا اردنا ان نتكلم على توريث المفقود لزمنا ان نحصر الكلام في امرين [١٥] :

الامر الاول : توريث المفقود من غيره

الامر الثاني : توريث غير المفقود من المفقود

الامر الاول: توريث المفقود من غيره

لا بد ان نذكر هنا شروط الارث الثلاثة :

اولا : موت المورث حقيقة او حكما ، وموته حقيقة معروف ، واما حكما يكون بحكم القاضي بموته ، وذلك في حال المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته ويغلب على ظن القاضي موته بأمارات تدل على ذلك ، وان لم تكن قاطعه ، او تصلح حجة في الاثبات او بموت اقرانه ..

ثانيا: تحقق حياة الوارث بعد المورث ، فان لم تتحقق تلك الحياة على وجه اليقين بعد وفاة المورث لا يرث ، وتتحقق تلك الحياة في الحمل بولادته حيا .

ثالثا: ان لا يوجد مانع من موانع الارث ، لان السبب لا يعمل عمله اذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه [١٦].

وعليه : يتحقق من خلال الشرط الثاني امران :

الاول: ان المفقود لا يرث ممن تقوم بينه وبين مورثه اسباب الوراثة اذا مات بعد فقده، وقبل الحكم بموته اذا حكم ؛ لان حياة المفقود في ذلك الوقت غير محققة ، نعم انها مفروضة

بمقتضى الاصل ؛ لان ترك اهله حيا ، فتكون الحياة هي الاصل ولكنها حياة غير محققة ، وان كانت مفروضة ..

ثانيا : ان من يموتون في وقت واحد او لا يعلم السابق بالموت منهم ، ولم يقم دليل على ذلك فلا توارث بينهم ، وذلك كالغرق والهدمى والحرق (١٧).

وعليه: فلا بد من تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولما كانت حال المفقود في هذا الوقت مترددة بين الحياة والموت فلم يتحقق هذا الشرط ، وبناء على ذلك اذا مات احد اقارب المفقود قبل ان يتبين موته حقيقة او حكما ؛ اوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله كما هو الحال بالنسبة للحمل ، فان ظهر حيا اخذ هذا النصيب والا رد الى الورثة الاخرين كل منهم اقل النصيبين نصيبه باعتبار المفقود حيا ونصيبه باعتبار المفقود ميتا ، هذا ان كان وجود المفقود ينقص انصبة الورثة الاخرين، اما اذا كان يحجبهم حجبا كليا وجب الا يعطي احدهم شيئا من التركه بل توقف التركه كلها حتى يتبين موته او حياته وهذا مذهب اكثر العلماء ومنهم الحنفية (١٨).

فاذا كان المفقود هو الوارث الوحيد او كان معه ورثه محجوبين به فانه توقف للمفقود كل التركة.

واذا كان معه ورثه غير محجوبين به قسمت التركه اولا على فرض انه حي ، ثم تقسم على فرض انه ميت ،ثم يوجد اصل المساله في الحالين ويقف له احسن النصيبين اما من معه من الورثة فيعطي كل من الحالين ويحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الانصباء ان وجدت حتى يتبين الامر (١٩).

أ. فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له

ب.وان اثبتت البينة موته بعد موت موروثه كان ما حفظ له حقا لورثته

ج. وان اثبتت البينة موته قبل موت مورثه لم يستحق ما حفظ له وكان ماحفظ له حقا لورثة موروثه

د.وان حكم القاضي بموت المفقود استنادا على طول غيبته اعتبر ميتا من وقت فقده ولم يستحق ماحفظ له وكان ما حفظ له حقا لورثه مورثه (٢٠) .

فاذا مات من يرثه المفقود ولا يزال على حاله فقد اختلف في ميراثه ، فالراي الراجح ان يوقف للمفقود حصته من الميراث المتوفى ويبقى هذا المال الى ان يرجع المفقود فياخذه او يحكم القاضي بوفاته فاذا صدر حكم القاضي بوفاة المفقود واسند الحكم الى زمن سابق ، فاذا كان هذا الزمن الذي اسند اليه الحكم بعد وفاة مورثه استحق الموقوف وضم الى امواله ودفعت جميع امواله الى ورثته ، اما اذا لم يسند الحكم الى زمن فان ما كان موقوفا له يرجع الى ورثته المتوفي ولا يضم الى امواله..

اما اذا اسند الحكم الى زمن وهذا الزمن قبل وفاة الشخص الذي توفى فان الشخص المتوفى يشارك في الميراث ويدفع ما يصيبه من اموال المفقود الى ورثته يقتسمونها كما اقتسموا امواله (٢١)

الخلاصة:

ان ما حفظ للمفقود هو ان ظهر حيا ويستحقه ورثته ان اثبتت البينه موته بعد موت موروثه ويستحقه ورثه مورثه ان اثبتت البينه موته قبل موت مورثه وحكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا من حين فقده [٢٢]..

وعليه : اذا مات شخص وبعض ورثته مفقود ـ بان غاب عن وطنه او أسره وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو ام ميت ، فان التركة تقسم بين الورثة الحاضرين على الاقل المتيقن ، وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها ، ويقدر موته وينظر فيها ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او حياته فانك تعطيه اقل النصيبين ، ومن لا يختلف نصيبه ولا يتأثر يأخذه في الحال كاملا ، ومن يرث بتقدير فلا يعطى شيئا ولا يعطى ورثة المفقود شيئا لاحتمال حياته :عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم القاضي بموته اجتهادا او ببينة [٢٣].

الامر الثاني :توريث غير المفقود من المفقود :ـ

وفي هذه الحالة يكون المفقود هو الموروث ، حيث بينا ان اموال المفقود تبقى موقوفة الى حين ظهوره حيا او الحكم بوفاته فاذا حكم بوفاته اعتبر المفقود ميتا من حين ظهوره ميتا او الحكم بوفاته فاذا حكم بوفاته اعتبر ميتا من حين صدور الحكم واعتدت زوجته وقسمت امواله على المستحقين عند صدور الحكم اما اذا نسب الحكم الى زمن فالوارث هو من كان مستحقا عند ذلك التاريخ [٢٤].

ولكن قد لا يتحقق من وفاة المفقود وقد تطول فترة الغياب والقول بتطبيق الاصل هو اعتباره حيا على الاطلاق دون تحديد فترة زمنية لموته لا يكون امر مفيدا لغيره من اقاربه او ابنائه الذين يجدون مصلحه باعتباره ميتا .

وقد ذهب علماء الفقه الى انه اذا ظل امر المفقود مجهولا بقيت امواله مملوكه له الى ان يصدر القاضي حكما باعتباره ميتا [٢٥].

والحكم بموت المفقود قد يكون بناء على بينه او اوراق رسمية تثبت موت هذا الشخص كان يقدم شخص شهادة وفاة لهذا المفقود او يقدم البينة على وفاته فيحكم القاضي بناء على ذلك بالموت ، وحكم القاضي في هذه الحالة لم ينشئ الموت بل مظهر وكاشف له من التاريخ الذي حددته البينة اوالاوراق الرسمية فالحكم هنا مظهر لما كان ثابتا ومقررا من قبل ، ولا يتوقف الحكم بموته حينئذ على مضى مدة معينه بعد فقده وفي هذه الحالة يكون موت هذا الشخص موتا حقيقا لا حكميا ، وبناء على ذلك تقسم امواله بين من كان موجودا من ورثته في هذا التاريخ ، اما من مات قبل ذلك التاريخ فلا يكون مستحقا للارث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث اي لتخلف شرط من شرط الارث وقد يكون الحكم بموت المفقود بناء على قرائن والظروف التي احاطت بفقده بعد البحث والتحرى عنه بكافة الوسائل الممكنة اي انه حكم بموته بناء على جتهاد من القاضى ،والحكم بالموت هنا منشئ لا مظهروفي هذه الحاله يعتبر المفقود ميتا موتا حكميا لا حقيقا من وقت الحكم بوفاته لا قبل ذلك[٢٦].

وبناء على ذلك تقسم امواله بين من كان موجودا من ورثته وقت الحكم بموته اما من مات قبل ذلك ولو اثناء نظر الدعوى بشان وفاته فلا يكون مستحقا للارث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث [٢٧].

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من تركته بايدي ورثته هو بالنسبة لماله الذي وزع عليهم ، واخذ مابقي بايدي ورثة مورثه بالنسبة للنصيب الموقوف له اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فلا ضمان عليهم في شيء منه [٢٨].

حكمه من حيث زوجته

تبقى زوجته في عصمته؛ فأن طلبت التفريق ، لعدم الانفاق او للضرر بالغيبة طلق عليه القاضي من غير اعذار متى تثبت الزوجية وغيبة الزوج وانه لا مال لها تنفق منه وعدم العلم بالمكان في مجهول المحل ومع العلم بالفقد في المفقود .

وان سكتت ، حتى ثبت موته بالبينة او بحكم القاضي بوفاته اعتدت عدة الوفاة : (اربعة اشهر وعشر ايام ثم حلت للأزواج).

وان ظهر حيا بعد حكم القاضي بوفاته : كانت لزوجها الاول (اي : للمفقود) اذا كانت لم تتزوج زوجا اخر او تزوجت اخر زواجا غير صحيح او تزوجت اخر زواجا صحيحا ، وكان الزوج الثاني لم يستمتع بها او تزوجت اخر زواج صحيحا ، واستمتع بها ،مع علمه بحياة الزوج الاول، فان استمتع بها الزوج الثاني غير عالم بحياة الزوج الاول فهي للزوج الثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول [٢٩].

المبحث الثاني

المطلب الاول: حكم المفقود في الفقه الاسلامي والقانون

بوجه عام انه يعتبر حيا في حق نفسه ميتا في حق غيره ،اي انه في حكم الاحياء بالنسبة للاحكام التي تضره وفي حكم الاموات بالنسبه للاحكام التي تنفعه وتضر غيره ،وعلى هذا فلا تنفسخ اجارته ولا تحل ديونه المؤجلة ولا يفرق بينه وبين زوجته ولا يقسم ماله على ورثته لان هذه الاحكام انما تتوقف على ثبوت موته ،ولا يتحقق ذلك ما لم تعرف وفاته حقيقة او حكما ، بان يحكم بها القضاء بناء على اسباب تستدعي ذلك ، وفي مقابل ذلك فانه لا يستحق شيئا من الميراث ولا فيما اوصى له به او وقف عليه لان هذه الاحكام تتوقف على ثبوت حياته ، وانما يوقف له نصيبه في الميراث او الوصية او الوقف الى حين ظهور حياته او الحكم بوفاته .فان ظهر انه حي استحق الارث او الوصية او الوقف ، وان حكم بوفاته ال الموقوف لاجله منها لورثة الموروث او الموصي او جهة البر التي عينها الواقف في حجة وقفه [٣٠].

وحياة الوارث بعد موت المورث شرط في الوراثة ، لتحقق معنى الخلافة التي هي اساس الملكية في الوراثة ،اذ لا خلافة الا اذا كان الخليفة حيا وقت موت من يخلفه ، وحياة الوارث بعد موت المورث تكون حقيقة ،وتكون تقديرية ، وقد يوقف الحكم فيها،ويكون ذلك عند فرض المفقود على قيد الحياة مدة فقده حتى يحكم بموته، فان حكم بموته انسحب الحكم على الماضي بالنسبه للمال الذي ياخذه عن غيره ، ولا يورث عنه ماله الا من وقت الحكم ، فورثته الذين يرثونه هم الموجودين وقت الحكم ، ولا يرث عن غيره الا اذا ثبتت

حياته وقت وفاه المورث، وعلى ذلك يكون ماله الذي له وقت الفقد ونماء هذا المال لورثته عند الحكم،ولا يستفيد هو من مال موروث وقت الفقد ،وعلى ذلك اذا كان احد الورثة مفقودا ، فان نصيبه يعزل ،ياخذ الورثة الحاضرون اخس الانصبة ،فان ظهر حيا قبل الحكم بموته اخذ ما عزل له ،وان استمر حتى حكم القاضي بموته ، اعطى الورثة انصبتهم على فرض انه كان ميتا وقت وفاة مورثه (٣١).

ولقد جاء في مفتاح الكرامة في هذا المقام ما نصه :

((المختاروقف نصيبه من الميراث،حتى يعلم موته بالبينه ،او مضى مدة لا يعيش مثله فيها عادة ،ويقسم التركة ، فان كان حيا اخذه، وان علم انه مات بعد موت المورث دفع نصيبه الى ورثته ، وان علم موته قبله او جهلت الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول ، كما هو مقتضى الاصل))

وهنالك قول اخر ، هو ان المفقود يرث ممن يتوفى-في اثناء فقده وقبل الحكم بموته ،ما دامت لم توجد بينة على وفاته من قبل ، والاصل في هذا الخلاف هو في قوة الدلالة في استصحاب الحياة ،وهي الحال التي كانت عند الفقد،فالذين اختاروا عدم توريثه تعتبر الوفاة عندهم من وقت الحكم بالنسبة لوراثة غيره منه ،ولا يعتبر في حكم الاحياء بالنسبة لوراثته من غيره ، وقصرت قوة الاستصحاب على الدفع ، ومنع ان ينتقل ماله الى غيره ،والذين قالوا انه يرث من غيره عمموا قوة الاستصحاب فجعلوها تشمل الدفع ومنع الغير من ماله والاثبات بان جعلوا له مدة الفقد حق الارث من غيره من ان حياته احتمالة ، وقد اختار القانون الايراني الراي الثاني وهذا ويلاحظ انه اذا اثبتت خياته بالبينة او ثبتت وفاته وتاريخها بالبينة او ما يشبه البينة ايضا ، فانه لا يعد مفقودا بل يحكم بالحياة او الوفاة في تاريخها بما اثبتته البينات (٣٢).

والمفقود اما ان يترك وكيلا قبل فقده واما لا يترك فان كان الاول فهو يحفظ امواله ويدير مصالحها لبقاء عقد التوكيل بعد الفقد لان الوكيل وان كان ينعزل بموت الموكل الا انه هنا لم يتحقق وفاته فيبقى الوكيل متصرفا حتى يتحقق موت موكله ، ولذا لو اجر شيئا من املاكه قبل غيابه فلا تنفسخ الاجرة مادامت المدة المتفق عليها في عقد الاجارة باقية لان الاجارة وان كانت تنفسخ بموت المؤجر او المستاجر الا ان هذا لم يتحقق موته،ويترتب على هذا ان المفقود ان كانت له ورثة فلا حق لهم في نزع المال من تحت يد الوكيل لانهم لا يستحقون ماله بطريق الارث الا بعد التحقق من الموت وهذا ليس كذلك (٣٣).

وان لم تكن له ورثة فليس لامين البيت نزع ماله من يد هذا الوكيل لانه انما يستولى على الاموال التي لا مستحق لها ولا يمكننا الحكم بذلك الا اذا تحققت وفاته او حكم القاضي بموته بعد مضى المدة القانونية ولا يملك هذا الوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت لذلك الا باذن من القاضي وقالوا في توجيه ذلك انه يجوز ان يكون الغائب قد توفى فلا يكون الوكيل وصيا ، وان كان الثاني وهو ما اذا لم يترك الغائب وكيلا اقام له القاضي من يحصى امواله سواء كانت منقولا او عقارا وينميها بما يكون فيه المصلحة للغائب فيقبض اجرة ملاكه الا انه انه لي لهذا الوكيل ان يخاصم في الشئ الذي تولاه

المفقود ولا في نصيب له في عقار او منقول في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو كيل بالقبض من جهة القاضي فلا يملك الخصومة لان فيه تضمن الحكم على الغائب (٣٤).

ولما كان المفقود عاجزا عن النظر في مصلحة نفسه والقاضي هو الذي ينظر في ذلك تثبت له ولاية بيع الشئ الذي يتسارع اليه الفساد من ماله سواء كان هذا المال منقولا او عقار فالاول كالفواكه والحرير والثاني كارض او بيت على شاطئ نهر يخشى عليهما منه لانه تعذر عليه حفظ صورته ومعناه فتعين النظر فيه بحفظ المعنى ولذا لاتثبت له ولاية بيع مالا يخاف عليه الفساد او الهلاك لان حفظ الامرين ممكن وبعد البيع يحفظ الثمن بما يراه صالحا فان ظهرت حياة المفقودسلمه اليه وان حكم بموته بعد مضى المدة القانونية سلمه لمن يستحقه من ورثته (٣٥).

الخلاصة :

١.يتعامل مع المفقود معاملة الحي ، فلا يورث الا بعد ان يتبين امره حقيقة في صورة العلم بموته بشهادة الشهود مثلا ، او حكما كما في الغيبة الطويلة التي لا يحتمل عادة حياته بها ، او في صورة حكم الحاكم الشرعي بوفاته بعد الترافع اليه .

٢. يعتبر ميتا في حق مال غيره ، فلا يرث مباشرة ، بل يوقف نصيبه في التركة حتى يتبين امره .

وعليـــــــــه:

اذا ظهر المفقود حيا اخذ ماله الذي له والا ـ لو لم تظهر حياته ـ رفع الامر الى القضاء ، وحكم القاضي بموته ، فيرثه من كان موجودا وقت الحكم من ورثته دون من مات منهم قبله .

٣. اما لو قامت بينه شرعية على موته بتاريخ معين ، فالحكم بالتوزيع للمستحقين انما يكون من ذلك التاريخ ، فهو يرث من اموال غيره ممن مات قبل هذا التاريخ (٣٦).

وقد وردت بخصوص ميراث المفقود روايات عديده نذكر منها:

** ((روي عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن (يونس)عن هشام بن سالم قال : سأل الخطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا ، قال : قد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه قال : فأعاد عليه قال : اطلب واجهد ، فان قدرت عليه ، والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوصى به ان جاء له طالب ان يدفع اليه)) (٣٧).

** و((روي عن يونس بن عبد الرحمن ، عن اسحاق بن عمار ، قال : قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود : يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم)) (٣٨).

المطلب الثاني

حكم القاضي بموت المفقود :

وفي هذا المبحث سنتطرق اولا لاعطاء الاحوال التي يحكم القاضي بموت المفقود ثم نبين مدة الغياب التي بموجبها يحكم القاضي بموت المفقود ...

اولا_الاحوال التي يحكم القاضي بموت المفقود

١_اذا غاب في حال يظن فيها الهلاك ،كغارة او حرب

٢_او خرج لحاجة قريبة ، فلم يعد ، وفي هاتين الحالين ، يحكم القاضي بموته بعد اربع سنين من تاريخ فقده ،عملا بمذهب احمد

٣_وان غاب في سياحة او تجارة حكم القاضي بموته حسب غلبة ظنه [٣٩].

ثانيا_المدة التي يحكم فيها بموت المفقود

في الواقع ان هذا الموضوع محل خلاف كبير بين الفقهاء، ولكن الراجح عند الحنفية والمالكية هو ان القاضي لا يحكم بموت المفقود الابعد مضي مدة معينة على غيبته وانه يترك تحديد هذه المدة للقاضي حسب ظروف الواقعة المعروضة امامه [٤٠] ، واما الشافعية فهم يرون ((اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها، اجتهد القاضي حينئذ وحكم بموته))[٤١] ، اما الحنابلة فهم يفرقون بين حالتين :

الحالة الاولى: حالة غياب الشخص في ظروف عادية اي ظروف لا يغلب فيها الهلاك

والحالة الثانية: حالة غياب الشخص في ظروف غير عادية اي في ظروف يغلب فيها الهلاك [٤٢] ؛ فهذا ينتظر به اربع سنين ، فاذا لم يظهر خبره ، حكم بموته وقسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة [٤٣].

اما من ناحية القانون

فحدد المقنن اليمني في المادة (٣٣١)، مدة الانتظار المفقود بسبعين سنة من تاريخ ولادته بحكم صادر من المحكمة ، بينما المقنن في المادة (١١٧) فصل في المسالة فحدد مدة انتظار المفقود بسنتين من تاريخ فقده اذا فقد في ظروف يغلب عليه فيها الهلاك ،اما اذا فقد في ظروف لا يغلب فيها الهلاكه، فانه ينتظر مدة لا تقل عن اربع سنوات من تاريخ اعلان فقده كما للقاضي ان يصدر حكما بموت المفقود اذا ظهر له الدليل على وفاته ،ومن دون التقيد بالمدة سالفة الذكر ، اما المقنن المصري في المادتين (٢١،٢٢)اخذ بقول الحنابلة ،فيما يخص من كان في غيبه يغلب عليه فيها االهلاك ، فقد حدد مدة الانتاربابع سنوات من تاريخ الفقد ثم حدد مدة الانتظار بسنه واحدة من تاريخ الفقد ، اما بالنسبه لمن غاب غيبة يغلب عليها فيها السلامة، فقد فوض المقنن المصري امر المدة الى تقدير الحاكم او القاضي ، اما المقنن السوري فقد حدد في المادة (٢٠٥) مدة الانتظار بثمانين سنة من يوم مولد المفقود،اذا غاب في ظروف يغلب عليها فيها السلامة وهذا قول المالكية وباربع سنوات تبدا من تاريخ الفقد اذا غلب على غيبته الهلاك وهذا قول للحنابلة [٤٤].

موقف المشرع العراقي

((يتم الاعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة .ويقوم قرار وزير الدفاع او وزير الداخلة مقام قرار المحكمة بالنسبة لإفراد القوات المسلحة ، وقوى الامن الداخلي ، ويلغى الاعلان اذا ظهر دليل على حياة المفقود))(م٨٧) [٤٥].

((للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في احدى الحالات الاتية: و

اولا_اذا قام دليل قاطع على وفاته.

ثانيا_اذا مرت اربع سنوات على اعلان فقده .

ثالثا_اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان فقده.(م٩٣)
*((على المحكمة في جميع الاحوال ان تتحرى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة للوصول الى معرفة ما اذا كان حيا او ميتا قبل ان تحكم بموته))(م٩٤)
((يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخا لوفاته))(م٩٥)*
*((تقسم تركة المفقود المحكوم بموته وفق المادة (٩٥)من هذا القانون على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته))(م٩٦)
*((تعاد اموال الغائب او المفقود اليه عند حضوره او تسلم الى ورثته عند ثبوت وفاته حقيقة او حكما.وتسري عليه احكام المادة(٥٩)من هذا القانون))(م٩٧)
يؤخذ من هذه النصوص الاحكام الاتية: ـ
١_جميع حقوق المفقود تبقى محفوظه له الى ان تصدر المحكمة المختصة الحكم عليه بالوفاة
٢_يجب ان يكون هنالك اعلان للفقد من المحكمة مطلقا او من وزير الدفاع او وزير الداخلية بالنسبة لافراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي
٣_يجب على المحكمة ان تتحرى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة من وسائل الاعلام وغيرها قبل ان تحكم بالوفاة [٤٦].
٤_ان يمضي على اعلان الفقد ما لايقل عن سنتين بالنسبة لمن فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك كظروف الحرب والفيضان والزلزال والحريق ، واربع سنوات بالنسبة لمن فقد في الحالات الطبيعية كمن ذهب للدراسة او التجارة .
٥_تقسم التركة على من تتوفر فيه شروط واركان واسباب الميراث وتنفى فيه موانعه اعتبارا من اليوم الذي ثبت فيه موت المفقود اذا كان الحكم مستندا الى تاريخ سابق ،والا فمن يوم صدور الحكم فيه بوفاة.
وهذا التفصيل يؤخذ من المادة(٧٥)من المشروع للقانون المدني الجديد لان قانون رعاية القاصرين(م٩٤)اقتصر على يوم صدور الحكم
٦_اذا ظهرت حياة المفقود يجب اعادة امواله اليه ، ومن المعروف ان ما يجب اعادته هو الباقي من امواله من ايدي الورثة او الاشخاص الذين تلقوا من هذه لاموال دون عوض وهذا التفصيل صرح به المشروع (م٧٦)واهمله قانون رعاية القاصرين فجاء النص (م٩٧)مطلقا ويجب تقييده بما جاء في المشروع لانه يتفق مع ما استقر عليه راي جمهور فقهاء المسلمين.
٧_اذا لم يظهر للمفقود وارث بعد مرور اربع سنوات على اعلان فقده تسجل امواله بعد استحصال موافقة وزير العدل بالحساب المستقل على اساس ان الدولة وارثة لمن لا وارث له.
وتعاد له او لمن ينوب عنه او لورثته اذا ظهرت حياته او تبين له وارث شرعي مالم تمضي خمس سنوات على قرار التسجيل [٤٧].

المبحث الثالث :مثال تطبيقي لميراث المفقود

الحكم بوفاة مفقود***

العدد/٤٩/هيئة موسعة مدنية/٢٠٠٩

ت/٣٢

المبدأ-الحكم بوفاة المفقود

على المحكمة ان تتحقق عن مصير المفقود فاذا تحققت لديها وفاته بتاريخ معين تحكم بموته فاذا بقي مصيره مجهولا فيقتضي احتساب المدة المقررة بقانون رعاية القاصرين من تاريخ الاعلان عن فقدانه في الصحف المحلية والبالغة اربع سنوات من تاريخ الاعلان وليس من تاريخ الفقدان.

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/ربيع الاول ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٦ واصدرت القرار الاتي :المميز : تمييز تلقائي محكمه الاحوال الشخصية في المسيب وفقا لاحكام المادة (٣٠٩)مرافعات . ادعت المدعية (و.م.ج)لدى محكمة الاحوال الشخصية في المسيب بانه ثبت فقدان زوجها المدعو(أ.ه.ج) منذ اربع سنوات في ظروف امنية صعبة وسيئة في منطقة اللطيفية التي كان يقال عنها ضمن مثلث الموت اي في ظروف يغلب عليها الوفاة وحيث انها قيمة عليه بموجب حجة القيمومة المرقمة (٢٥/قيمومة/٢٠٠٦) والصادرة من المحكمة المذكورة ذاتها لذا طلبت دعوة المدعي عليه مدير رعاية القاصرين في بابل / اضافة لوظيفتهوالحكم بوفاة زوجها المفقود (أ.هـ.ج)وتحميله الرسوم والمصاريف كافة اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وبالعدد (٨٩١/ش/٢٠٠٨) حكما حضوريا قابلا للتميز يقضي الحكم بموت المفقود (أ.هـ.ج) واعتبار وفاته واقعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وعلى المدعية الالتزام بالعدة الشرعية البالغة اربعة اشهر وعشرة ايام واعتباراً من تاريخ الحكم بالوفاة في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وعدم الاقتران بزوج اخر الى بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعية المصاريف وارسال الاضبارة الى محكمة التميز الاتحادية لشمولها بالتميز الوجوبي استنادا الى احكام المادة (٣٠٩) مرافعات مدنية.

القرار: لدى التدقيق والمظاولة لدى الهيئه الموسعة المدنية لدى محكمة التميز الاتحادية وجد ان الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في المسيب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ في الدعوى المرقمة (٨٩١/ش/٢٠٠٨)والمشمول بالتميز التلقائي بمقتضى احكام المادة (٣٠٩)من قانون المرافعات المدنية لتعلقه بوفاة مفقود غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لان كتاب محكمة تحقيق المسيب المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢١ يتضمن بان القضية الخاصة بفقدان زوج المدعية (أ.هـ.ج) قد احيلة على محكمة جنايات بابل وان محكمة الموضوع لم تستفسر من المحكمة المذكورة عن مصير المفقود فاذا تحقق لها وفاته بتاريخ معين فتطبق حكم الفقره اولا من المادة (٩٣)من قانون رعايةالقاصرين وتحكم بموته في ذلك التاريخ حكما واذا بقي مصيره مجهولا فيقتضي احتساب المدة المنصوص عليها في الفقره ثانيا من المادة المذكورة من تاريخ الاعلان عن فقدانه في الصحف المحلية المشار

اليها في حجه القيمومة المرقمة (٢٠٠٦/٢٥)في ٢٠٠٦/٩/٢١ والبالغة اربع سنوات من تاريخ الاعلان وليس من تاريخ الفقدان لذا قرر نقض الحكم المذكور واعادة الدعوى الى محكمتها لسير فيها وفق المنوال المتقدم وصدر القرار بالاتفاق في ١/ربيع الاول/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٦

ويرى الباحث *

نتفق مع ما ذهبت اليه الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التميز الاتحادية والذي قضى بنقض الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في المسيب بتاريخ٢٠٠٨/١٢/٢٤ في الدعوى المقامة (٨٩١/ش/٢٠٠٨) والمشمول بالتمييز التلقائي بمقتضى احكام المادة (٣٠٩)من قانون المرافعات المدنية وذلك الى الاسباب التالية :-

١.محكمة الاحوال الشخصية اصدرت القرار دون ان تستفسر من محكمة جنايات بابل عن مصير مفقود

٢.استنادا الى نص المادة (٩٤)(على المحكمة في جميع الاحوال ان تتحرى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة للوصول الى معرفة ما اذا كان حي ام ميت قبل ان تحكم بموته)

*من خلال خبرتي العملية المتواضعة في تدريس مادة الاحوال الشخصية واطلاعي على اغلب القوانين العربية ...

خاتمة البحث :

قد تطرقنا في بحثنا الى عدة مواضيع وخرجنا بالنتائج التالية :

١.ان المشرع العراقي سكت عن حاله فقد الزوجه ولم يفرض شروط على الزوج انه بصمته اباح له الزواج رغم فقدان زوجته .

٢. ان م (٨٧) من قانون رعاية القاصرين نصت على (يتم الاعلان عن حاله المفقود بقرار من المحكمة)حيث يتم نشرالاعلان عن المفقود بالصحف المحلية لكن ماذا لو لم يتنشر الاعلان حيث تقوم المحكمة باصدار حجة قيمومة وتنصيب قيم عن المفقود دون الاعلان عن حاله الفقدان متجاهلة نص هذه المادة وبتالي على الزوجة الانتظار اربع سنوات اخرى.

٣. ونرى ان المشرع العراقي قد اجاد حينما جعل المدة اربع سنوات لكي تستطيع الزوجة ممارسه حقها الطبيعي في الحياة وخاصة ان في بعض الاحيان قد يتعرض زوجها للفقدان بعد مدة قصيرة من زواجهما.

٤. يتعامل مع المفقود معاملة الحي ، فلا يورث الا بعد ان يتبين امره حقيقة في صورة العلم بموته بشهادة الشهود مثلا ، او حكما كما في الغيبة الطويلة التي لا يحتمل عادة حياته بها ، او في صورة حكم الحاكم الشرعي بوفاته بعد الترافع اليه.

٥. يعتبر ميتا في حق مال غيره ، فلا يرث مباشرة ، بل يوقف نصيبه في التركة حتى يتبين امره.

٦. اذا ظهر المفقود حيا اخذ ماله الذي له والا - لو لم تظهر حياته - رفع الامر الى القضاء ، وحكم القاضي بموته ، فيرثه من كان موجودا وقت الحكم من ورثته دون من مات منهم قبله.

٧. اما لو قامت بينه شرعية على موته بتاريخ معين ، فالحكم بالتوزيع للمستحقين انما يكون من ذلك التاريخ ، فهو يرث من اموال غيره ممن مات قبل هذا التاريخ .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش والاحالات :

١. انظر: محمد سماره ، احكام التركات والمواريث في الاموال والاراضي ، ط١، الناشر : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ،٢٠٠٢م، ص.١١٢
٢. أبن منظور الافريقي – لسان العرب – المجلد الخامس عشر –ص ١٨٩
٣.كمال حمدي – المواريث والهبة والوصية – منشأة المعارف – ١٩٩٨ – ص ١٣
٤.احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون- الجزء الثاني \الوصايا والمواريث والوقف –العاتك لصناعة الكتاب القاهرة – ٢٠٠٧ – ص ٨٤
٥.صلاح سالم بن رشيد – مسائل الاختلاف في احكام الميراث – ٢٠٠٨- ص ٤٤٥
٦.احمد علي الخطيب - موجز احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي – دار البصري – بغداد – ١٩٦٦ – ص٢٢٨
٧.ابو اليقضان عطية الجبوري - حكم الميراث في الشريعة الاسلامية – دار حنين
٨. جابر عبد الهادي سالم الشافعي - مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء (القسم الاول : مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث) – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٣ – ص٢٦٤
٩. محمد زيد الابياني - شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية – الجزء الثاني – مكتبة النهضة – ص٣٤٧
١٠. نشأت محمود محمد همام - الميراث والوصية شرعا وقانونيا – دار الكتب الذهبي – ص١٤٩
١١. احمد محمود الشافعي - احكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الاسلامية – مؤسسة الثقافة الجامعية – ٢٠٠٩ – ص ٢٦٣
١٢.مرسل نصر - الميراث لدى الطوائف الاسلامية الثلاث – المركز العلمي للطباعة والتوثيق والاعلام – ص ١٣١
١٣. صلاح سالم بن رشيد - مسائل الاختلاف في احكام الميراث – الهيئة العامة للكتاب – صنعاء – ٢٠٠٨ -٤٤٥
١٤. محمد طه ابو العلا خليفة - احكام المواريث – دار السلام – ٢٠١١ – ص٥٤٢ – ١٩٩٥ – ص١٧٧
١٥. انظر : ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر، ج١/ ص١٣٦ + سيد سابق ، فقه السنه ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ج٣ / ٦٥٣.
١٦. انظر: محمد ابو زهره ، احكام التركات والمواريث ، طبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص٨٠و٨١.
١٧. انظر : المرجع اعلاه ، ص.٨١
١٨. جابر عبد الهادى سالم الشافعي – مرجع سابق – ص٢٦٥-٢٦٦
١٩.احمد محمود الشافعي- مرجع سابق –ص٢٦٥
٢٠. احمد محمود الشافعي - المرجع اعلاه –ص٢٦٥
٢١. ابو اليقظان عطية الجبوري – مرجع سابق – ص١٧٨-١٧٩
٢٢. احمد محمود الشافعي- مرجع سابق –ص.٢٦٦٢٠
٢٣. انظر : اشرف فايز اللمساوي ، موسوعة قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١)لسنة ١٩٨٤م واحكام المذهب الجعفري ، م٣ ، ط١ ، مؤسسة عبد الملك للتجارة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص.١٤
٢٤. ابو اليقظان عطية الجبوري – مرجع سابق – ص١٧٩
٢٥.نشأت محمود محمد همام – مرجع سابق – ص١٤٩ – بتصرف
٢٦. جابر عبد الهادى سالم الشافعي – مرجع سابق – ص٢٦٤-٢٦٥ - بتصرف
٢٧. جابر عبد الهادى سالم الشافعي – مرجع سابق – ص-٢٦٥
٢٨.احمد محمود الشافعي- مرجع سابق –ص٢٦٥ – بتصرف

٢٩.محمد طه ابو العلا خليفة – مرجع سابق – ص ٥٤٢-
٣٠. احمد علي الخطيب – مرجع سابق – ص٢٢٩
٣١.محمد ابو زهرة – الميراث عند الجعفرية – ١٩٥٥ – ص٦٠
٣٢. محمد ابو زهرة – المرجع اعلاه – ص٦٠-٦١
٣٣. محمد زيد الابياني – مرجع سابق – ص٣٤٧ -
٣٤. محمد زيد الابياني – مرجع سابق – ص٣٤٨-٣٤٩ - بتصرف
٣٥.محمد زيد الابياني – مرجع سابق – ص.٣٤٩
٣٦. انظر: جواد احمد الهادلي ، الوسيط في الوصايا والمواريث في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي طبقا للمذاهب الخمسة ، ط١، مطبعة اهل البيت ع ، العراق ـ النجف ، ٢٠١٦ م، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
٣٧ . الكليني ، الكافي ، تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، ط٣ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ج٧/ ١٥٣.
٣٨ . الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ط٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٩٢م ، ج٤/ ٣٣٠ + السيد الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ط٥ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م ، ج٢٣/ ٢١١.
٣٩ . محمد طه ابو العلا خليفة – مرجع سابق – ص٥٤٣
٤٠. محمد طه ابو العلا خليفة ـ المرجع اعلاه ، ص٥٤٣. ٣٧
٤١. محمد الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، ج٣/ ص٢٦ ـ ٢٧.
٤٢. انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي – مرجع سابق – ص٢٦٨
٤٣. انظر : محمود عبد الله بخيت ، محمد عقله العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، ٢٠٠٥م ، ص .١٤٨
٤٤. صلاح سالم بن رشيد – مرجع سابق – ص٤٤٩ -٤٥٠ - بتصرف
٤٥. مصطفى ابراهيم الزلمي – شرح قانون الاحوال الشخصية احكام الميراث والوصية – ١٩٨٨ – ص٢٤٦
٤٦. مصطفى ابراهيم الزلمي – مرجع سابق – ٢٤٦-٢٤٧
٤٧. مصطفى ابراهيم الزلمي – المرجع اعلاه – ص ٢٤٧

قائمة المراجع والمصادر:

القران الكريم ****** خير ما نبتدئ به ..**

١.ابن منظور الافريقي: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب – المجلد الخامس عشر

٢.احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون- الجزء الثاني \الوصايا والمواريث والوقف –العاتك لصناعة الكتاب القاهرة – ٢٠٠٧

٣.احمدعلي الخطيب – موجز احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي – دار البصري – بغداد – ١٩٦٦

٤.ابواليقضان عطية الجبوري – حكم الميراث في الشريعة الاسلامية – دار حنين – ١٩٩٥م

٥. احمد محمود الشافعي – احكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الاسلامية – مؤسسة الثقافة الجامعية – ٢٠٠٩

٦.اشرف فايز اللمساوي ، موسوعة قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١)لسنة ١٩٨٤م واحكام المذهب الجعفري ، م٣ ، ط١ ، مؤسسة عبد الملك للتجارة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م.

٧.جابرعبدالهادي سالم الشافعي – مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء (القسم الاول : مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث) – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٣.

٨.جواد احمد البهادلي ، الوسيط في الوصايا والمواريث في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي طبقا للمذاهب الخمسة ، ط١، مطبعة اهل البيت ع ، العراق ـ النجف ، ٢٠١٦ م.
٩.ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر، ج١/ ص١٣٦ + سيد سابق ، فقه السنه ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .
١٠.الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ط٥ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م .
١١. صلاح سالم بن رشيد – مسائل الاختلاف في احكام الميراث – الهيئة العامة للكتاب – صنعاء – ٢٠٠٨ م.
١٢. الصدوق :ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه ، ط٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٩٢م.
١٣. الكليني ، الكافي ، تصحيح وتعليق : علي اكبر الغفاري ، ط٣ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران.
١٤. كمال حمدي – المواريث والهبة والوصية – منشأة المعارف – ١٩٩٨ م.
مرسل نصر – الميراث لدى الطوائف الاسلامية الثلاث – المركز العلمي للطباعة والتوثيق والاعلام.
١٥.محمد ابو زهره ، احكام التركات والمواريث ، طبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة ، ١٩٧٤م .
١٦. محمد سماره ، احكام التركات والمواريث في الاموال والاراضي ، ط١، الناشر : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ،٢٠٠٢م.
١٧.محمد الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
١٨.محمد زيد الابياني – شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية – الجزء الثاني – مكتبة النهضة
١٩.محمد طه ابو العلا خليفة – احكام المواريث – دارالسلام – ٢٠١١
٢٠. محمد ابو زهرة – الميراث عند الجعفرية – ١٩٥٥
٢١. محمود عبد الله بخيت ، محمد عقله العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، ٢٠٠٥م.
٢٢. مصطفى ابراهيم الزلمي – شرح قانون الاحوال الشخصية احكام الميراث والوصية – ١٩٨٨